

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨

بتعدیل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١

بإصدار اللائحة التنفيذية للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥ :

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجمعية التعاونية للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١ :

ومراعاة للصالح العام :

**قرر :****(المادة الأولى)****يستبديل بنص المادة (١٤) من القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١****بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ،****النص التالى :****يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مشكل من تسعه أعضاء على النحو الآتى :****ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السرى .****المدير أو الوكيل المكلف بإدارة المدرسة أو الذى يختاره وزير التربية والتعليم**  
**عند تعدد المدارس المملوكة للجمعية التعاونية .**

اثنين من المهتمين بشئون التعليم يختارهما وزير التربية والتعليم بناءً على ترشيح من الجمعية العامة للمعاهد القومية .

ويحضر اجتماعات الإدارة بقية المديرين أو الوكلاء وممثل عن النقابة الفرعية المختصة بالمعلمين يختاره رئيس مجلس النقابة الفرعية دون أن يكون لهم صوت معدود .

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة سنتين من تاريخ أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية سنويًا ، ولا يجوز إعادة انتخاب أو تعيين عضو مجلس الإدارة إلا لمرة واحدة .

#### (المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ، وينشر في الواقع المصري .

وزير التربية والتعليم  
دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم